الفوضى في الفتوى
مظاهرها ومعالجتها

أ.د. عطاء الله فيضي *

Abstract

There are no two opinions about the importance of religion in any society of the world. The Muslims happen to be more conscious in this regard. Even in this modern era, they pay much heed to their religious obligations and religious verdicts issued by the ulama.

Issuing religious verdict is very much sensitive one and needs special care and consciousness in which most of our religious ulama lack in. This behavior causes a lot of problems including unrest and disorder in the society. Conditions demanding a religious verdict and qualification for issuing religious verdict have been thoroughly discussed in this article.

إن ظاهرة تفشي الفوضى في الفتوى ليست وليدة أحداث اليوم التي تعرض لها العالم الإسلامي من ويلات ونكبات بدءا من احتلال فلسطين وجمهوريات آسيا الوسطى سابقا وأفغانستان والعراق بل هذه الظاهرة كانت منتشرة منذ الأوائل.

---

* رئيس قسم الفقة- الجامعة الإسلامية العالمية، اسلام آباد

ولئن كانت هذه الظاهرة منتشرة بكثرة بين أوساط المسلمين في الوقت الحاضر عبر الكتيبات ووسائل الإعلام المختلفة: المرئية والمقروءة والمسموعة حمية للدين أو رغبة في الحصول على المال أو الجاه أو حبا للشهرة.

إننا نرى عند قراءة التاريخ الإسلامي أن هذه الظاهرة كانت موجودة في قديم الزمان عند ما ضعف سلطان الدين عند المسلمين وخضعت الأنفس للهوى والتشهي وبدأ الناس يطمعون لما في أيدي الملوك والرؤساء من المناصب والأموال وأخذ كل واحد ممن ليس بأهل للفتوى ولاتتوفر فيه شروط الاجتهاد يجتهد ويفتي.

مما دعا العلماء الربانيون لوضع المناهج والقواعد والضوابط الأصولية التي يتميز بها من هو أهل للفتوى والاجتهاد ممن لم يمت لها بصلة.

وتناولت هذا الموضوع بأجزائه المختلفة ذات الصلة الوثيقة بالعنوان من خلال التعرض للعناصر الآتية:

الفتوى لغة

الفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء وهو الإبانة، فهي الفتوى في اللغة الإبانة والتبيين والتعبير والإجابة وماشا به ذلك.

وأصل الكلمة لغة مأخوذ من أحرف ثلاثة: الفاء والتاء والحرف المعتل.

جاء في لسان العرب:" وفتى ... وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء ويقال: افتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له وافتيته في مسألته إذا اجبته عنها".(1)

الفتوى اصطلاحاً

عرف العلماء قديما وحديثا من الفقهاء والأصوليين الفتوى بعبارات مختلفة وإن كان مألها واحدا وهي أن الفتوى:

إخبار المفتي لحكم الله مطلقا جوابا لسؤال خاص أو بيانا لحكم واقعة بالاعتماد على الأدلة المعتبرة.(2)

حيث قال ابن رشد في تعريفها بأنها:" إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس".

وقال القرافي في الفروق:" الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"(3). وجاء في أصول مذهب الإمام أحمد:" الفتوى هي ما يخبر به المفتي جوابا لسؤال، أو بيانا لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالا خاصا".(4)

وتعرض ابن حمدان الحنبلي لتعريفها فقال:" هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بافتائه أو هي بمعنى الإخبار بحكم الله تعالى من دون السؤال أو استفتاء".(5)

فالتعريفات جميعا تؤكد معنى واحدا وهو أن الفتوى: إبانة وإظهار وإخبار من قبل المفتي لحكم الشارع الذي يتنزعه من مصادره: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهذا بعينه ما ذكره ابن رشد في تعريف الفتوى.

نشأة الفتوى

نشأت الفتوى مع نشأة الرسالة المحمدية فقد كان صاحبها عليه أفضل الصلاة والتسليم أول مفت في الإسلام يبين حكم الله بما يجده في الأدلة ويجتهد فيما لم يرد فيه قرآن.(6)

وهذا ما أكده الإمام القرافي بقوله:" إعلم أن رسول الله هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى

منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة ... ثم تقع تصرفاته، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ...".(7)

وإن ما ثبت في كتب الحديث من فتاوى النبي لخير دليل على إظهار هذا الأمر. فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن الخيط الأبيض والأسود قال:" هو سواد الليل وبياض النهار".(8) ولما سئل عن الثوم أحرام هو؟ قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه. (9)

وحين سأله رجل قائلا: لا أجد شيئا، وليس لي مال ولي يتيم له مال قال:" كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا" (10) وقد اتيته عليه الصلاة والسلام امرأة فقالت: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفاقضيه عنها؟ فقال: أرأيت لو على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم، فقال: فصومي عن أمك.

فهذه النماذج المباركة من فتاوى النبي عليه الصلاة والسلام المتناثرة في ثنايا الكتب تؤكد لنا قيامه بوظيفة الإفتاء منذ بدء الرسالة ولما انتقل عليه الصلاة والسلام إلى رفيقه الأعلى قام صحابته رضوان الله عليهم أجمعين الفقهاء بمهام الفتوى بعد تلقيهمُ التدريب الكامل في هذا المجال من النبي في حياته.

فهذا عمربن الخطاب أفتى في المعتدة التي تزوجت في العدة بغير المطلق أنها تحرم على الزوج الثاني حرمة مؤبدة إن دخل بها(11) معاملة لها بنقيض مقصودها؛ فإن من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه محافظة على النسل وتمسكا بالمصلحة المرسلة.

وقال علي: إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاءت أخذا بالبراءة الأصلية. (12) وأفتى عمر أيضا في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بأن عدتها وضع الحمل وأفتى علي بأنها تعتد بأبعد الأجلين. (13)

ولقد بلغ عدد الذين قاموا بالفتيا من الصحابة إلى نيف وثلاثين فرداً ما بين رجل وامرأة بين مكثر للفتوى ومقل لها والمتوسط بينهما. فأما المكثرون في الفتوى فهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله تعالى عنهم، فهؤلاء يمكن أن يجمع من فتياء كل واحد منهم سفر ضخم.

أما المتوسطون فيمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم جزء صغير وهم: أبوبكر وعثمان بن عفان، وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبدالله وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وسلمان الفارسي ومعاذبن جبل وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وأم سلمة.

أما المقلون في الفتوى الذين لم يرو عن كل واحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة واليسيرة بعد البحث والتحرى فهم ما عدا المكثرين والمقلين كعمار بن ياسر وعبيدة ابن الجراح وعبد الله بن رواحة وغيرهم.

وهكذا أدى هؤلاء الصحابة العظام الأجلاء واجبهم الديني تجاه بيان الأحكام الفقهية، كل حسب معلوماته وفهمه للقرآن والسنة، وسار على دربهم في الفتيا من تشرف بالتعلم عنهم من التابعين.

وقد كان التابعون يتشبثون بفتاوى الصحابة الذين استوطنوا بينهم بعد ما سمح لهم عثمان بالانتشار في البلاد

المفتوحة نظرا لسهولة معرفة أحوالهم والوثوق منهم، وكان من نتيجة ذلك أن صار للكوفيين فتاوى وللبصريين فتاو وكذلك للمصريين والمدنيين والمكيين.ولقد أدى تمسك التابعين وتابعيهم بفتاوى هؤلاء الصحابة الذين نزلوا بأقطارهم إلى تأثرهم بمنهج معلميهم ومفتيهم من الصحابة؛ ولذا نرى من التابعين وتابعيهم من اشتهر بالقول بالرأي تبعا لطريقة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن مصادر الفتوى قد تعددت في عهد الفقهاء الأربعة فمنها: ما اتفق على حجيتها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنها ما اختلف فيه كالاستحسان والمصلحة المرسلة، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، وسد الذرائع وعمل أهل المدينة ومذهب الصحابي، وهذه المصادر تسمى بالمصادر التبعية. والذين قاموا بالفتوى من التابعين ومن بعدهم بالاعتماد على هذه المصادر عدد كبير في كل بلد من البلدان التي استقروا فيها ولكن المشهورين منهم ما يأتي:

أولاً: المفتون في مكة المكرمة: كعطاء بن أبي رباح وعكرمة وابن جريج وأبو الزبيرالمكي والشافعي ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الله بن الزبير الحميدي. ثانياً: في المدينة المنورة: كسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري وعروة بن الزبير ومالك بن أنس.ثالثاً: في الكوفة: كعلقمة النخعي وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدبن الحسن الشيباني وزفر، ووكيع والحسن بن زياد.رابعاً: في البصرة: كابن سيرين وقتادة والحسن البصري وحماد بن سلمة وسوار القاضي.خامساً: في مصر: كالليث بن سعد، يزيد بن أبي حبيب، مرثد بن عبدالله اليزني، والمزني،

وعبدالله بن وهب.سادساً: في بغداد: كالإمام أحمد بن حنبل، وإبراهيم الكلبي وأبو عبيدة القاسم بن سلام وأبو جعفر الطبري. سابعاً: في الشام: كالأوزاعي وشعيب بن اسحاق ومكحول وأبو ادريس الخولاني.

ولما انقرض هذا الدور العظيم للأئمة المجتهدين من منتصف القرن الرابع جنح الناس إلى الالتزام بمذاهب معينة حتى وصل بهم الأمر إلى الإفتاء بإغلاق باب الاجتهاد تفاديا من التلاعب بأحكام الدين فاعترى بذلك الفقه الإسلامي جمودا و ركودا؛ ففي حين عدم خلو عصر من العصور السابقة من المفتيين العظام والمجتهدين الكرام نرى في هذا العصر روح التقليد قد انتشرت انتشارا عاما حتى اشترك فيها العلماء والعامة.

وفي القرن العاشر الهجري وجه العلماء جهودهم إلى شرح ودراسة هذه الكتب المعقدة الفهم، وانقطعت الصلة بين علماء الأمة في شتى البلاد الإسلامية مما أدى إلى الجمود، وبلوغ التقليد إلى ذروته فتمسك كل فريق بمذهب إمامه وحبس جميع جهوده على كتب علمائه.

ففي القرن الثالث عشر الهجري طلبت الحكومة العثمانية من عدد من نوابغ العلماء وضع قانون في المعاملات المدنية يكون مأخذه الفقه الإسلامي العام على أن تكون الأولوية للفقه الحنفي لكونه المذهب الرسمي للدولة، ولما انتهى العلماء من سن هذا القانون الذي سمى بـ"مجلة الأحكام العدلية" صدر الأمر بالأخذ به، وأصبح نافذ العمل في جميع الأقطار الاسلامية الخاضعة لنفوذ الدولة العثمانية. (14)

وهكذا نرى بعد ذلك قد صدرت عدة تقنينات في العراق ومصر وتونس وسوريا وغيرها من البلدان، التي اخذت أحكامها عن عدة من المذاهب الاسلامية.

كما أصبحت المذاهب الأربعة والفقه المقارن تدرس في جامعات عدة من مختلف البلدان، ويمكن للباحث الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الرسائل العلمية التي تعالج موضوعا فقهيا محددا في ضوء المذاهب الاسلامية المشهورة. وأنشئت الموسوعة الفقهية التي راعت مختلف المذاهب في الفقه الإسلامي.

وقد وجد في الآونة الأخيرة علماء مشهورون في الأمصار الإسلامية اختيروا من قبل الحكومات المعنية مفتين لبلادهم المنتمين لها، أو نصبوا أنفسهم للفتيا وصاروا محل ثقة الناس في الاعتماد عليهم والرجوع لعلمهم الغزير في أخذ ما يحتاجونه من الفتاوى في قضايا الأمة الإسلامية.

ثانياً: أقسام المفتين وشروطهم

ظاهرة الفوضى في الفتوى قد تكون راجعة إلى ذات المفتي وقد تعود إلى الآخذ بها. فالأول كتجرؤ بعض العلماء بالأدلاء بالفتوى وهم ليسوا بأهل لها، والثاني كتشكك وتردد بعض الناس منْ العوام [المقلدين] في أخذ فتوى العلماء المؤهلين اذعانا منهم بأن صاحب الفتوى ليس بمجتهد مطلق لذا يجب رفض فتواه وعدم الأخذ بما افتى به.

إن المفتي ينقسم إلى قسمين: المستقل وغير المستقل

أ- المفتي المستقل: وهو الذي يستخرج الحكم الشرعي من الكتاب والسنة ويقيس ويفتي بالمصلحة إن رأها، فهو يستقل

بوضع القواعد لنفسه ويفرع عليها الفروع ويسلك جميع طرق الاستدلال التي يراها ولا يكون فيها تابع لأحد.

وهذا النوع من المفتي يشترط فيه جميع شروط المجتهد المطلق من العلم بمدارك الأحكام وسبل إثباتها ووجه الترجيح بينها عند التعارض(15) ولا يمكن تحقق ذلك إلا بما يأتي:

1- العلم بالقرآن الكريم أي معرفة ما فيه من الأحكام التشريعية فيجب عليه أن يكون عالما بدقائق آيات الأحكام وما يتعلق بها من أسباب النزول وما ذكره العلماء في تفسيرها من آثار الصحابة والتابعين.

جاء في روضة الناظر:"والواجب عليه معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهذه قدر خمسمائة آية".(16)

2- العلم بالسنة أي ما يتعلق بالسنة من أحكام وذلك عن طريق معرفة السنة باعتبار المتن والسند وحال الرواة وأن يكون عالما بجميع انواع السنة القولية والفعلية والتقريرية كما لا بد من معرفة طرق الرواية وأسناد الحديث وأحوال الرواة من جرح وتعديل.(17)

3- معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة حتى لا يجمع بينهما في العمل.

4- العلم باللغة العربية؛ لأن استنباط الأحكام الشرعية من الوحي بنوعيه: المتلو وغير المتلو وفهم مقاصد الشارع العالية متوقف على معرفتها. ولا يشترط التبحر فيها ومعرفة دقائقها وخفاياها بل المطلوب القدر الذي يفهم به خطاب العرب ويميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وخاصه وعامه، وحقيقته ومجازه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه، كل ذلك بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة.(18)

5 ـ العلم بالمسائل المجمع عليها والمختلف فيها.

قال الشافعي مبينا هذا الشرط:"ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك ولا يكون بما قال اغنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله".(19)

6 ـ العلم بمقاصد الشريعة: إن أحكام الشريعة الإسلامية مشتملة على جلب المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية للعباد ودفع المفاسد عنهم لأنها تهدف إلى تحقيق اليسر ودفع العسر عن الناس الذي هو مقصد سام من مقاصد الشريعة، تدل على ذلك الآية القرآنية التي جاءت في حق صاحب الرسالة:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)(20)وغيرها من النصوص الكثيرة.

7 ـ العلم بالقياس: بأن يعرف حقيقة القياس وأقسامه وأركانه وشروطه وعلل الأحكام وطرق إثباتها، وأن يكون عالما بالقواعد والنصوص المستخرجة من النصوص المتعلقة بالأحكام؛ لأن هذا يساعده في الوصول إلى الحق فيما يريد معرفة حكمه.

8 ـ معرفةُ أصول الفقه: لأن الاجتهاد الصحيح لا يمكن التوصل إليه إلا بمعرفة هذا العلم الجليل بل المعرفة بهذا العلم هو أصل الاجتهاد.(21) يقول الإمام الغزالي إن معظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون:" علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه".(22)

9 ـ العدالة: بأن يكون ورعا تقيا مستقيما في أقواله وأفعاله بعيدا عن الهوى والبدع، مخلصا في نيته لا يريد باجتهاده سوى

الوصول إلى الحقيقة الدينية. لأن المستفتي إذا وجد المجتهد متصفابهذه الصفة تطمئن نفسه إلى الأخذ بما يقوله.

ويقول القرافي:" ينبغي أن يكون المفتي قليل الطمع كثير الورع فما أفلح مستكثر من الدينا ومعظم أهلها وحطامها".(23)

ب: المفتي غير المستقل

ويعبر عنه بالمقيد أيضا وهو من له القدرة في التخريج والترجيح على أصول إمام المذهب. وهو المفتي غير المستقل إما أن يكون:

أولاً مفتي منتسب وهو من له صحبة وملازمة بإمامه فيتبع أقواله في الأصل ويخالفه في الفروع مع الالتقاء معه من حيث الجملة في نتائج متشابهة، فهو ليس مقلدا لإمامه ولكنه من حيث كونه سلك مذهب إمام في الفتوى والاجتهاد لذا نسب إليه.

ثانياً: أن يكون مجتهدا في المذهب، وهو المقيد بمذهب إمامه، مستقلا بتقرير مذهبه بالدليل من غير أن يتجاوز في أدلته أصول إمام المذهب وقواعده.

وهو قد يتخذ نصوص إمامه أصولا وقواعد يستخرج منها الأحكام ويفتي بموجبها كما أنه يكتفي أحيانا في حكم ما بدليل إمامه من غير بحث عن معارض كفعل المجتهد المستقل في النصوص.

ولا بد في هذا النوع من المفتي من أن يكون عالما بالفقه وأصوله عارفا بمسالك الأقيسة والمعاني. ومن أمثلة هذا النوع الكرخي في المذهب الحنفي.

ثالثاً أن يكون مجتهدا مرجحا: وهو من لم يبلغ منزلة أصحاب الوجوه والطرق(أئمة المذاهب) لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، يحرر ويقرر ويرجح، فمهمته ترجيح بعض

الأقوال على بعض بقوة الدليل، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وبين تلاميذه، أو غيره من الأئمة. (24)

رابعاً أن يكون مجتهدا حافظا: هذا النوع من المفتين يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن لديه قصور في تقرير أدلة المذهب وتحرير أقسيته، ففتواه تكون معتمدة على نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في المذهب وتخريجاتهم. (25)

فهو يفتي إذا وجد عن إمام مذهبه ما يشبه الفتوى المسئول عنها وكذلك إذا علم اندارجها تحت ضابط منقول في المذهب.

يقول ابن عابدين واصفا لهذه الطبقة في المذهب الحنفي:" إنهم القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب، والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب الدرالمختار وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة".(26)

وبعد بيان أقسام المفتين يمكننا التوصل إلى ما يلي:

* أن على المستفتي أن يبذل قصارى جهده في اختيار من يستفتيه فإن المفتي كما نص الجويني:" مناط الأحكام وملاذ الخلائق في تفصيل الحرام والحلال"(27) فلا يرجع إلا إلى من تأكد من فقهه وأمانته،
* على المستفتي أن يعرف أنه لا يشترط في كل مفت شروط المجتهد المطلق، بل هي من شروط المفتي المستقل الذي يحق له الفتوى في كل ما يعرض عليه.

لا يجوز للمفتي غير المستقل الإدلاء بالفتوى إلا في دائرته المسموحة له من قبل العلماء وهي الفتوى في المذهب أو الترجيح والتخريج داخل المذهب.

المفتي غير المستقل هو المفتي الخاص الذي يفتي في المسائل الجزئية الخاصة المحددة الداخلة في اطار صلاحيته فيها، والتي لا علاقة لها بمصّالح الأمة العامة، فصحة افتائه فيها متوقفة بما يفتي فيه فإن كانت فتواه في نحو المثل أو القيمة من جزاء الصيد عملا بقوله:(فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ)(28) كانت صحة فتواه مرتبطة على معرفته الأشباه والنظائر في ذي المثل ومعرفة القيمة في غير المثل وهكذا بقية المسائل ...

وبمعرفة ما تقدم يمكن إزالة الفوضى التي قد تطرأ على علمية الافتاء وذلك بالتزام كل من المستفتي والمفتي بما يجب معرفته والعمل به.

ثالثاً: اختلاف الفتوى والرجوع عنها

أ ـ اختلاف الفتوى

إن مما أثر في ظاهرة الفوضى في الافتاء قول جمهور علماء الأمة بجواز مشاركة مفتين في مسألة واحدة وابداء آرائهم التي قد تختلف في المسألة المستفتى فيها فتختلف الفتوى بتعدد المفتين ويأخذ بها كل حسب رغبته وميوله.

إذا حدثت حادثة أو وقعت نازلة في بلد من بلدان المسلمين ولم يكن فيه إلا مفت واحد فإنه يسأل عن بيان حكمها، وعلى العامي التقيد بذلك وبه الخلاص من المعضلة. ولكن إن زاد عدد المفتين عن واحد وكان فيهم الأعلم والأورع فهل يجب

على المستفتي الرجوع إلى الأفضل أم له أن يستفتي من شاء من المفتين؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: لجماعة من الأصوليين والفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة الذين قالوا: إن العامي له أن يستفتي من شاء من المفتين دون التقيد بالأعلم والأفضل وعلى هذا إن استفتى جماعة من المفتين ثم اختلفت فتاواهم فأي فتوى تتبعها بعد ذلك؟

لم تتفق كلمة أصحاب هذا الرأي بل كانت لهم الأقوال الآتية:

القول الأول: يتبع أيسر الفتاوى واخفها؛ لقول الله:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). (29)

وقول عائشة رضي الله تعالى عنها:" ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حراما".(30)

القول الثاني: يتبع اغلظ الأقوال وأشدها؛ لأن الحق ثقيل قال تعالى:(إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا)(31) وهو قول أهل الظاهر كما حكاه عنهم أبو منصور.

القول الثالث: يسأل مفتيا آخر فيتبع الفتوى المدعمة؛ إما لتعدد الأدلة أو زيادة غلبة الظن بأنها هي الراجحة.

القول الرابع: على العامي أن يجتهد فيأخذ فتوى الأعلم والأورع فإذا استووا قلد أيهم شاء وهو ظاهر قول الشافعي واختيار ابن الصلاح.(32)

القول الخامس: للعامي الخيار في أن يأخذ بفتوى أيهم شاء وهو ما اختاره الشيرازي ورجحه النووي وقال به الغزالي بشرط أن

يستوي المفتين في الدرجة أما إذا تفاضلوا فحينئذ يلزمه اتباع فتوى الأفضل.

الرأي الثاني: للإمام أحمد بن حنبل وابن سريج وأبي بكر القفال من الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء والأصوليين الذين قالوا: بتحتم مراجعة الأعلم والأورع؛ لأن الغرض من سؤال المفتي هو حصول الثقة بحكم الله في المسألة المستفتى فيها عن طريق المعنى والثقة في مراجعة الأفضل أتم وأكمل، وهؤلاء يوجبون على العامي الأخذ بفتوى الأفضل عند اختلافها مع فتوى الآخرين.

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب: فقوله تعالى:(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).(33)

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة عامة تشمل جميع أهل الذكر من غير الفرق بين المفضول والأفضل وبين العالم والأعلم مع وجود التفاوت في العلم والمعرفة عادة . (34)

أما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام:" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم". وجه الاستدلال أن الحديث أجاز الاقتداء بالصحابة المفتين من دون تمييز بين المفضول والفاضل. أما الإجماع فهو أن الافتاء قد تكرر من المفضولين من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة فكان إجماعا سكوتيا. وأيضا أن واجب العوام من الصحابة اتباع المجتهدين منهم ولم ينقل أن أحدا من الصحابة والسلف الصالح كلفهم بالاجتهاد في أعيان المجتهدين لمعرفة الفاضل والمفضول فكان ذلك اجماعا على جواز الاستفتاء عنهم جميعا مطلقا. (35)

أما المعقول فهو أن العامي لا يمكن له الترجيح بين العلماء؛ لأنه لا يسهل له القيام بهذه المهام . رد المعقول بأن ذلك ممكن وميسر: أولاً: بمشاهدة رجوع العلماء إليه،

وثانياً بالتسامع. أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بإيجاب مراجعة الأفضل على المستفتي بالأدلة التالية:

بأن ما يحصل للعامي من الظن بقول المفتي الأعلم والأفضل أقوى مما يحصل بقول المفضول فكان المصير إليه واجبا دون غيره. (36)

ولأن ما يفتي به المفتي بالنسبة إلى العامي بمثابة الأدلة بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد الأخذ بالأدلة الراجحة فكذا يجب على العامي استفتاء الراجح والأفضل دون المرجوح، ولا ترجيح هنا إلا بالعلم والفضل فيجب الرجوع إلى الأعلم والأفضل. (37)

نوقش ذلك بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المجتهد يسهل عليه الترجيح بين الأدلة، وأما العامي وإن تمكن من التفضيل بين المفتين في بعض الأحيان فإنه يصعب عليه ذلك أحيانا أخرى.

الترجيح: ولأن ما تمسك به المخالفون من القرآن والسنة محمول على حالة الاتفاق، إذ يستحيل أن يصدر من الشارع التعبد بالأمور المتناقضة، فهما الآية والسنة لا يشملان صورة الاختلاف في المسألة.

ولأن ما ذكروه من الاستدلال بالإجماع فإنه لايوجد دليل على وجوده إذ عدم قيام الصحابة بتكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين لا يدل على عدم وجوده أصلا؛ إذ لا بد له حينئذ من نص على عدم الخلاف في معاصريهم.

ب- الرجوع عن الفتوى

من مظاهر الفوضى المنتشرة في الافتاء أن المفتي قد يرجع عن فتواه للعامي لتبين خطئها له لكنه لا يقوم باعلامه بهذا الرجوع واشعاره بذلك فيزل المستفتي آخذا بهذه الفتوى وعاضا عليها بالنواجذ؛ وذلك لعدم علمه برجوع المفتي عنها، أو ظنا منه بأن فتوى المفتي بمثابة النص الشرعي القطعي لا يقبل التغيير ولا التبديل بحال من الأحوال مع أن الفقهاء والأصوليين قد أجازوا للمفتي الرجوع عن الفتوى إذا تبين له خطؤها إما لمخالفتها لنص قطعي من الكتاب والسنة والإجماع أو لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والظروف؛ إذ الأحكام الاجتهادية المتعلقة بماله ارتباط بشؤون الدنيا والعرف ونظرا لترتب مخاطر عظيمة واضرار جسيمة على هذه الظاهرة وبخاصة إذا كانت الفتوى في أمر تعم به البلوى أرى القاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع من خلال التعرض له في النقاط التالية:

هل يجب على المفتي إعلام المستفتي بالرجوع عن فتواه؟

قلنا آنفا إن من حق المفتي الرجوع عن الفتوى للأسباب التي تقدم ذكرها، فان رجع عن رأيه فعلا فهل يلزمه حينئذ اشعار المستفتي بذلك أم لا؟ لم تتفق كلمة العلماء في هذه المسألة بل اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: يجب على المفتي اخبار المستفتي واشعاره برجوعه سواء أكان قبل العمل بفتوائه أم بعده وهذا أمر سهل وميسور في وقتنا الحاضر الذي تعددت فيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

قال ابن الصلاح:" وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه فحال المستفتي في عمله به على ما كان ويلزم المفتي اعلامه

برجوعه قبل العمل وكذا بعد العمل حيث يجب النقض"(38) لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ما افتاه به ليس من الدين فيجب عليه اعلامه".(39)

وقد استدل هؤلاء بما روي عن ابن مسعود أن رجلا تزوج امرأة من بني شمخ بن فزارة ثم أبصر أمها، فاعجبته ثم ذهب إلى إبن مسعود فقال: إني تزوجت امرأة فلم أدخل به ثم اعجبتني أمها، أفأطلق المرأة؟ قال: نعم فطلقها وتزوج أمها فولدت له أولادا، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله فقالوا: لا يصلح ولا يحل له فلما رجع إلى الكوفة أتى بنى شمخ فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: هاهنا، قال: فليفارقاها. قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت فليفارقها فهو حرام من الله عزوجل".(40)

القول الثاني: لا يلزم المفتي باعلام المستفتي واشعاره برجوعه "فإنه عمل أولا بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثما فهو في سعة من استمراره".(41)

الترجيح: القول الراجح في هذه المسألة في رأي المتواضع هو ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية وهو أن الخطأ في الفتوى إن كان ناجما لكونها جاءت مخالفة لمذهب أو نص إمام فحينئذ لا يلزم المفتي باعلام المستفتي.

ذهب أبو اسحاق الإسفراييني الشافعي وابن حمدان الحنبلي ومن وافقهما إلى أن المفتي إن كان أهلا للفتوى وأدت فتواه إلى إتلاف مال فإنه يضمن المال.

وإن أفضت أو سببت فتواه لاتلاف نفس فيعزر. أما إن لم يكن أهلا للفتوى فلا يضمن لتقصير المستفتي؛ لاعتماده على من ليس بأهل لمنصب الفتيا.(42)

وذهب فريق من العلماء إلى أن المفتي إن كان أهلا للفتوى فلا ضمان عليه؛ لعدم قصوره؛ لأنه افتى بما اعتقده صوابا وقد توفرت فيه شروط الفتيا. وإن لم يكن أهلا للفتوى فعليه ضمان ما أتلف من مال أو نفس؛ لأنه تسبب بالحاق الضرر بالمستفتي لقيامه بما ليس بأهل له أصلا.(43) وقد استدل هؤلاء بقياس الصورة المشار إليها على قوله عليه الصلاة والسلام:" من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".(44)

والحديث يدل على أن من تطبب وهو أهل له فأخطأ لا يضمن، وأما من لم يعرف منه طب وأخطأ فهو ضامن فكذا المفتي إذا أخطأ وهو أهل للفتوى فلاضمان وإن لم يكن بأهل لها فهو ضامن والوصف الجامع بين الأمرين الأهلية لما نصب نفسه له وعدمها في وجوب الضمان وعدمه ويبدو لي رجحان هذا الرأي، لأن كل نفس مسئولة عن خطئها فإذا أخطأ المفتي في فتواه ـ التي كان من الممكن بل من الواجب أن يبتعد من الوقوع فيه لعدم أهليته أصلا لما نصب نفسه له ـ فما يقتضيه العقل وأدلة الشرع هو أن ينال جزاء خطئه بوجوب الضمان وهو ما أشار إليه الرسول في الحديث الآنف الذكر.

ولأن خطأ المفتي كخطأ القاضي فكما أن القاضي يضمن في حالة الاستعجال وعدم التثبت لتقصيره في الحكم فكذا المفتي غير المؤهل يجب أن يضمن لتقصيره. ولأن الحكم بالضمان يمنع أصحاب النفوس الضعيفة ممن ينصبون أنفسهم للفتيا ولا تتوفر فيهم الشروط اللازمة من الإقدام على هذا الأمر البالغ الخطورة.

* * * * * *

الحواشي

(1) ابن منظور' ج 15' ص 147
(2) فتاوى ابن رشد' ج8' ص 1496
(3) ج 4 ص 53
(4) ص 720
(5) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص 4
(6) اظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد خضري بك ص 7 فما بعدها
(7) الفروق ج 1 ص 205
(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ج2 ص231
(9) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم ج3 ص 1633
(10) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ج 3 ص 115
(11) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني ج7 ص 441
(12) انظر: المصدر نفسه ج7 ص 422
(13) انظر: المصدر نفسه
(14) انظر: المدخل إلى دراسة التشريع الاسلامي ص 103؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 152
(15) انظر: البرهان للجويني ج2 ص 1332- 1333؛ المعتمد ج2 ص 929 فما بعدها
(16) ج2 ص 402
(17) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص 510

(18) انظر: شرح اللمع ج2 ص 1034؛ التوضيح والتنقيح ج2 ص 117؛ طلعة الشمس ج2 ص 275

(19) الرسالة ص 510 - 511

(20) سرة الأنبياء، الآية 107

(21) انظر: ارشاد الفحول ص 252

(22) صفى ج2 ص353

(23) المتفقه ج2 ص 158

(24) انظر: ادب الفتوى لابن الصلاح ص 46؛ المجموع ج1 ص 77؛ صفة الفتوى ص 22؛ المدخل إلى مذهب أحمد ص 185؛ الوسيط في أصول الفقه. د. وهبة الزحيلي ج2 ص 54

(25) انظر: ادب الفتوى لإبن الصلاح ص 46

(26) رد المحتار على الدر المختار ج1 ص 83

(27) البرهان ج2 ص 1330

(28) سورة المائدة، الآية 98

(29) سورة البقرة، الآية 185

(30) رواه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب التجاوز في الأمر ج 4 ص 250

(31) سورة المزمل، الآية 5

(32) انظر: ادب الفتوى ص 141

(33) سورة النحل، الآية 43

(34) انظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ج2 ص 1164

(35) انظر: الإحكام للآمدي ج4 ص 317 - 318

(36) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج3ص369

(37) انظر: المصدر نفسه؛ وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ج2 ص 1163 - 1164

(38) ادب الفتوى ص 61؛ وانظر: المجموع ج1 ص 79

(39) إعلام الموقعين ج4 ص 224

(40) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ج7 ص 159، الفقيه والمتفقه ج2 ص157

(41) اعلام الموقعين ج4 ص 224

(42) انظر: ادب الفتوى لابن الصلاح ص 63 - 64؛ صفة الفتوى لابن حمدان ص 31

(43) انظر: إعلام الموقعين ج4 ص 226

(44) أخرجه أبوداود في سننه، باب فيمن تطبب بغير علم ج4 ص 195؛ وابن ماجة، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ج2 ص 1148؛ وانظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج10 ص 32.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن احمد الظاهري ت 456هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.
2. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت 631 هـ، دار الفكر العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى عام 1404هـ.
3. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ت684هـ، مكتبة المطبوعات الاسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1416هـ.
4. ادب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي، عثمان بن الصلاح الشهرزوري تحقيق: د. رفعت فوزي، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ.
5. ارشاد الفحول، محمد بن على الشوكاني، ت 1250 هـ، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، عام 1358 هـ.
6. أصول الفقة، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي مصر.
7. أصول مذهب الإمام احمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1410هـ.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت 751هـ، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت، 1373هـ.
9. البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي تحقيق: لجنة علماء الأزهر، طبعة دارالكتب، الطبعة الثانية 1414هـ.
10. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478 هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب الطبعة الأولى 1399هـ.

11.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت749هـ، تحقيق: د. محمد مظهر، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
12.تاريخ التشريع الاسلامي، الشيخ محمد الخضري بك، دار القلم، بيروت الطبعة الأولى، 1983م.
13.تاريخ الفقه الاسلامي، محمد علي السايس، طبعة دار الفكر العربي.
14.التمهيد في أصول الفقه، ابو الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني ت 510، تحقيق: د. مفيد محمد دار المدني جدة، الطبعة الأولى، عام 1406 هـ/ 1985م.
15.التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري ت 747 هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر 1322هـ.
16.تيسير التحرير، محمدأمين أمير بادشاه، ت 987هـ، طبعة مصطفى البابي، القاهرة، عام 1350هـ.
17.حجة الله البالغة، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ت1176هـ، دارالكتب الحديثة، القاهرة.
18.دراسة تاريخية للفقه وأصوله، د. مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 1404هـ.
19.رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين (ابن عابدين) ت 1252 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان 1415هـ/1995م.
20.الرد على من أخلد إلى الأرض، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت911هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1403هـ/ 1983م.
21.الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي ت 204هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر 1309 هـ.
22.روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحى بن شرف النووي، ت 686هـ، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية 1405هـ.

23.روضة الناظر وجنة المناظر، احمد بن قدامة المقدسي ت 620، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م.
24.سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت 275، تحقيق: محمد عبد الباقي، داراحياء التراث العربي، 1395هـ.
25.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ، تعليق: محمد محي الدين، طبعة دار الفكر.
26.السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي، ت 458هـ، طبعة دارالفكر.
27.شرح الكوكب المنير، محمد بن عبد العزيز الفتوحي، ت 972 هـ تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دارالفكر، دمشق، عام 1400 هـ /1980م.
28.شرح اللمع، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت 476، تحقيق: عبد المجيد التركي دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ/1988م.
29.شرح تنقيح الفصول، أحمد بن ادريس القرافي، ت 684هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، عام 1393هـ/ 9173م.
30.الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، ت 400هـ، تحقيق: احمد عطار، دار الكتب العربي القاهرة، عام 1377هـ.
31.صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري ت256هـ، المكتبة الاسلامية، استانبول.
32.صحيح مسلم، مسلم بن حجاج القشيري ت 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1972م.
33.صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، احمد بن حمدان الحراني، ت 695هـ، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الاسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1394هـ.
34.طبقات الفقهاء، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز آبادي، ت 476 هـ، تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

35.عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ت 1176هـ، المطبعة السلفية القاهرة، 1385هـ.
36.فتاوى ابن رشد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي، تحقيق: مختار التعليلي، دارالغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1978م.
37.الفروق، شهاب الدين أحمدبن ادريس القرافي، ت 674هـ، طبعة دار المعرفة وعالم الكتب بيروت.
38.الفقيه والمتفقه، احمد بن علي البغدادي ت 463هـ، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزية، السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ.
39.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي ت 1376 هـ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، عام 1396م.
40.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت 817هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
41.كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت 730هـ، مطبعة دارسعادات استنبول، عام 1308هـ.
42.كشف الخفاء، اسماعيل بن محمد العجلوني ت 1162هـ، تعليق: احمد القلاش مكتبة التراث الاسلامي، حلب.
43.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي مؤسسة الرسالة، بيروت1399هـ.
44.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ت 711هـ، دار صادر، بيروت.
45.لسان الميزان، احمد بن علي العسقلاني، ت 852 هـ، مؤسسة الأعلمى، بيروت، الطبعة الثانية 1390هـ.
46.اللمع، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، ت 648، مصطفى البابي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1377 هـ.
47.المجموع شرح المهذب، يحى بن شرف النووي، ت 676هـ، مطبعة التضامن الأخوى، القاهرة عام 1347هـ.

48.المحصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت 606 هـ، تحقيق: طه العلواني، مطابع الفرزدق، الرياض، عام 1399 هـ/ 1979م.
49.مختصر روضة الناظر، سليمان بن عبد القوى الطوفي، ت716هـ، مؤسسة النور للطباعة، الرياض، عام 1373هـ.
50.المختصر في أصول الفقه، علاء الدين علي بن محمد البعلي، ت 803 هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبع دار الفكر، دمشق، عام1400هـ/1980م.
51.المدخل إلى دراسة التشريع الاسلامي، محمد الهزايمة ومصطفى نجيب، دار عمار الطبعة الأولى، 1411هـ.
52.المدخل إلى مذهب الإمام احمد، عبد القادر بن احمد، ت 1346هـ، ادارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
53.المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة 1402هـ.
54.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت 505 هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى عام 1322هـ.
55.المصباح المنير، احمد بن محمد الفيومي، ت 770هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة.
56.المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري ت 436 هـ، تحقيق: محمد حميد الله المعهد العلمي، دمشق 1384هـ/1964م.
57.معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس ت395هـ، تحقيق: عبد السلام هارون مكتبة الاعلام الاسلامي، طهران، عام 1404هـ.
58.منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمر عثمان بن عمرو (ابن الحاجب) المالكي ت646 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت وقد طبع خطأ بعنوان" منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل".

59.الموافقات في أصول الفقه، أبو اسحاق بن موسى الشاطبي ت 790 هـ، دارالفكر للطباعة والنشر، عام 1341هـ.
60.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن احمد الذهبي ت748هـ، تحقيق: علي البخاري دار المعرفة، بيروت.
61.نزهة الخاطر العاطر، عبد القادر بن مصطفى بدران الدومي، ت 1346 هـ، دارالكتب العملية، بيروت.
62.نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت 772 هـ، عالم الكتب.
63.الوسيط في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، طبعة المطبعة التعاونية، دمشق، عام 1982م.